جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العود في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:

طويل عائشة

بايشي زهيرة

تحت إشراف:

أ.د: عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمن..... مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور:فليح كمال محمد عبد المجيد..... رئيسا

الأستاذ الدكتور: بن زايد أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَ لَاهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1]

[1] – الآية 126 ، سورة التوبة .

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي كان بعباده خبيرا بصيرا وهو الذي جعل الليل والنهار

خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق

الخلق فقدره تقديرا، وأشهد أن محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الله

هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **عبد الرحمن عثماني**على

كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا

الموضوع وعلى مجهوداتهم الجبارة

والشكر كذلك لكافة الأساتذة الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

" إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرةإلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك (الله جل جلاله)

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى من ثار في وجه الاستعمار وجاهد بالنفس والنفيس من أجل حرية الوطن جدي المجاهد طويلبن فريحة (رحمه الله)

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود إلى الحضن الدافئ وعطاء الحبالمتواصل جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من ككله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من لا يمكن للكلماتأن توفيه حقه والدي أدامه الله لي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من ضحت من أجل تربيتي وتعليمي إلى رمز المحبة والحنان إلى مصدر عزتي وفخريوالدتي أدامها الله لي

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي إلى سندي ووقتي بعد الله، إلى من آثروني علىأنفسهم إلى من علموني معنى الحياة أخي وأخواتي وأبناء عمتي إلى من شجعني و وقف بجانبي عمي الطيب وعماتي إلى منسرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى رفيقات دربي زهيرة وكريمة ويسرى وإيمان وزهرة

عائشة

إهداء

الحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني

وكل الحب والاحترام لسيدي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، الذي أنزلت عليه أول الآيات التي تتعلق بالقراءة والكتابة فكانت أول نصيحة نصحت بها أمتنا

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا ولم يبخل علي بالنصح والتحفيز وستبقى كلماتكم نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

كما أهدي هذا الجهد المتواضع لمن أحمل إسمه بكل إفتخار والدي العزيز

إلى من وقفت بجانبي وكابرت الأحزان وساندتني طول الطريق وخففت علي المشقة لأقطف ثمار العلم أمي الغالية

إلى إخوتي أولئك الذين أحبوني بلا غرض وأقول لهم أنتم الأنقى برغم أنات القلب وأنتم الأبقى طالما القلب ينبض

إلى صديقات الدراسة إيمان أحبك بقدر الأيام والضحكات التي جمعتني بك عائشة لقد أتيت على مقاس القلب تماما زهرة يليق بك أن أستثنيك على الكل

زهيـرة

قائمة المختصرات :

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري .

ق.ا.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ص ..... صفحة .

ط ..... طبعة .

د.و.ن ..... دون سنة النشر .

د.ط ..... دون طبعة .

مقدمة

إن الجريمة من الظواهر الإجتماعية العامة والخطيرة التي تهدد كيان الجماعة، ولقد لازمت هذه الظاهرة المجتمعات منذ القدم، بل منذ أن دبت الحياة على الأرض، ولازال الإنسان في صراع دائم معها لمكافحتها ومحاولة التقليل منها، وقد أخذت الدولة على عاتقها بهد نشوئها وللقيام بهذه المهمة وذلك بسن القوانين التي تبين الأفعال المجرمة والجزاءات الجنائية المحدد لها[1].

ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت الدراسات العلمية حول الجريمة والشخص المجرم تثبت وجود ظروف وعوامل قد تسبق الواقعة الإجرامية أو تلازمها تؤثر في الفاعل وتدفعه إلى ارتكابها فظهرت أفكار تنادي بوجوب تغيير العقوبة من وضعها الجامد وجعلها مرنة يسمح معها تشديدها وتخفيفها وحتى الإعفاء منها بناء على كل ما يحيط الفاعل من ظروف وحالات نفسية لتحقيق مبدأ التفريد القضائي العقوبة، مما جعل من التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات الجزائري تعترف بها، لتخفيف العقوبة ولتشديدها وحتى الإعفاء منها متى توافرت[2].

فلقد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة بحيث تكون العقوبة فيها أشد على الجاني وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة فاعلها كما نص على الظروف المخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها.

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، الأدرن 2011 ص27 .

[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص05.

وتجدر الإشارة أن الظروف المشددة هي مجموعة من الحالات والأفعال التي قد تكون موضوعية أو شخصية والتي يمكن أن تؤثر بدورها على تشديد عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني بحيث قد تكون هذه الظروف مادية متعلقة بالجانب المادي للجريمة وقد تكون شخصية متعلقة بشخص الجانيمما يزيد من إثمه وخطورته، كما قد تكون عامة قابلة لأن تشدد العقوبة الجريمة مهما كانت طبيعتها كظرف العود، وقد تكون خاصة لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة[1]إن العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة لكونه يتعلق بشخص الجاني[2] وتجدر الإشارة أنه يطلق عليه كذلك مصطلح التكرار ويعتد به القانون ويرتب عليه أثرا يؤدي إلى مضاعفة العقوبة كما أن للعود أنواع كثيرة فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا وقد يتخذ صورا أخرى نتيجة مزج هذه الصور ببعضها، وقد يشترك مصطلح العود مع عدة مصطلحات أخرى من حيث المعنى فالاعتياد والتعدد وغيره ولهذا الظرف شروط جوهرية عند انعدامها ينعدم تطبيق العود ومن أبرزها شرط صدور حكم سابق بالإدانة و ارتكاب الجاني جريمة جديدة فهذا الشرط هو الذي يبين أن هناك خطورة إجرامية كامنة في شخص الجاني توجب تشديد العقوبة بعد إثبات عودته وذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية وغيرها من وسائل الإثبات ليستطيع القاضي تقدير العقوبة المناسبة، فالمجرم العائد يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن المجرم المبتدئ.

[1] أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998 ، ص 188-189 .

[2] عدلي أمير خالد، أصول قواعد العامة في التجريم والعقاب، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ، ص 277 .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول ظرف من الظروف المشددة ألا وهو العود للجريمة الذي يعتبر معضلة العصر، نظرا لتفشيه في المجتمعات لاسيما المجتمع الجزائري.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها ستحلل ظرف العود ابتداء من التعريف وانتهاء بإعطاء نموذج لكيفية تطبيقه في القضاء الجزائري، بالإضافة إلى أنها تشكل مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين بصفة عامة والجنائيين بصفة خاصة، وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لهم فيما يخص طرف العود.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التطرق بشكل مفصل لطرف العود والوقوف على مختلف جوانبه بالإضافة إلى تبيان وجهة المشرع الجزائري في تناوله لهذا الطرف في مختلف النصوص القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في أي موضوع قانوني يخفي وراءه العديد من الأسباب والدوافع المرتبطة بأهمية الموضوع والتي تتمثل في إغناء المكتبة الحقوقية بالدراسات والأبحاث، ومن بين هذه الدوافع أيضا جمع كل المعلومات المتعلقة بظرف العود للجريمة في مرجع واحد، لأن من الملاحظ أن مختلف المراجع تناولت فقط جزئيات معينة منه.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا، يتبادر لنا الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري أحكام جرائم العود ؟

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على نوعين من المناهج، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص القانونية التي تنظم جرائم العود، ومنهج الوصفي من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب وبيان شروطه وأنواعه وكيفية إثباته والآثار المترتبة عند تحققه.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث ليس لصعوبته في حد ذاته، بل لقلة المراجع المتخصصة.

لذا ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم العود، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول منه مفهوم جرائم العود وشروطه، وفي المبحث الثاني أنواع العود وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، أما الفصل الثاني أحكام جرائم العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أحكام جرائم العود والمبحث الثاني سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم العود

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، وحدد العقوبة حال توفره، والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل: **العود**، وبعضها الآخر خاص يختلف من جريمة إلى أخرى[1].

فظرف العود يعتبر من الظروف التي أثارت جدلا واسعا في معظم دول العالم، وكان ولا زال من الظواهر التي تعاني منها المجتمعات في وقتنا الحاضر، فهي تشكل عبئا على الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الظروف، سواء ظروف شخصية أو ظروف واقعية، وسوف نتناول في هذا الفصل أحد الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بالجاني، وهو ظرف العود الذي نظم المشرع أحكامه في قانون العقوبات الجزائري .

سنتطرق إلى تعريف العود وشروطه في (المبحث الأول)، وكذا أنواعه وتميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له في (المبحث الثاني).

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم ، عنابة ، 2006 ، ص 273 .

المبحث الأول: مفهوم جرائم العود وشروطه

يتسع نطاق ظرف العود لجميع الجرائم أو أغلبها، ولقد اهتم به فقهاء القانون وأعطوه مجموعة من التعريفات المختلفة، كما أن الشروط الخاصة بهذا الظرف لها ميزتها، كأن يكون قد صدر حكما بات بشأن جريمة سابقة ارتكبها الجاني، وقيامه بارتكاب جريمة جديدة.

ولهذا سيتم التطرق لتعريف العود في المطلب الأول وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العود

لقد نالت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف فقهاء وشرّاح القانون ، باعتبارها تشكل معضلة للماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعريفات التي توصل إليها الفقهاء والمشرع الجزائري تكاد لا تختلف عن بعضها البعض لذلك ارتأينا أن نوضح في هذا المطلب التعريفات التي توصل إليها كلا منهما.

سوف نتطرق إلى تعريف العود لغة واصطلاحا (الفرع الأول) وتعريفه الفقهي والتشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا

يعتبر العود ذلك الظرف المشدد الشخصي الذي يتطلب تحليلا لمفهومه وبالأخص فيما يتعلق بتعريفه، لأن المشرع الجزائري لم يقم بصياغة وضبط معناه بشكل صريح.

لذا سنتناول تعرف العود لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف العود لغة

العَود بفتح العين وسكون الدال، من عاد يعود عودة وعودًا بمعنى رجع، فنقول فلان عاد إلى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة حتى يسمى الفعل عودًا، ويسمى فاعله عائدا "[1].

ثانيا: تعريف العود اصطلاحا

يقصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية، كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر[2].

فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا لاقترافه جريمة أخرى، وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة الأخيرة، ومناط ذلك أن عودة الجاني للإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، فهو يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة، فخطورة الجاني العائد هي سبب تشديد العقوبة في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة[3].

[1] رحيمة شرقي وآخرون، الرفض الإجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ مجلد 17 عدد 01، 2021، ص 159 .

[2] مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري : أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد 02 ، 2017 ، ص 92 .

[3] لياس شرفة ليلى بوطغان، الجريمة في المدينة الجزائرية : الواقع وأساليب المعالجة، مجلة التميز الفكري للعلوم الإجتماعية والإنسانية العدد 01 ، 2019 ، ص 09 .

فإن المجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للعود

إن المشرع الجزائري لم يعطِ لظرف العود تعريفا واضحا وصريحا في قانون العقوبات الجزائري، بل يستنتج من نصوص المواد من المادة 54 مكرر، وما يليها من نفس القانون، غير أن الفقهاء قاموا بتعريفه.

لذا سنحاول تقديم التعريف الفقهي للعود (أولا) وتعريفه التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للعود

عرفه الفقيه الفرنسي "بوزات" بقوله:" إن حالة العود تقوم على صفة قانونية تتحقق بالشخص بعودته إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة تماثلها أو أكثر منها جسامة "[2].

كما عرفه الفقه العام على أنه:" حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، وهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق شروط قانونية محددة ..."[3].

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ، ص 579 .

[2] باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، د ط، السلسلة القانونية، الجزائر، 2011 ، ص 44 .

[3] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 278 .

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

لقد حظيت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، حيث نظم أحكامه في الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث بعنوان العود من المواد 54 مكرر إلى 59 من ق.ع.ج[1]، غير أنه لم يعطِ له تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة .

يُستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا، أن العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، يترتب عنها تشديد العقاب[2].

المطلب الثاني: شروط العود

إن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى، ليستحق الجاني تشديد العقاب، فالعود حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون، وهذا ما يستنتج من خلال التعريفات السابقة.

1الأمر رقم 14 – 21 المؤرخ في : 28 ديسمبر 2021 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ، المعدل و المتمم

[2]قريد عدنان ، المرجع السابق ، ص 279 .

سيتم التطرق في هذا المطلب للأركان الواجب توافرها لقيام ظرف العود، وهي كالآتي: صدور حكم سابق بالإدانة (الفرع الأول)، ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة (الفرع الثاني)، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور حكم سابق بالإدانة

حتى نكون أمام حالة عود بالمفهوم التقني للكلمة لابد من توفر شرط صدور حكم سابق بالإدانة، والذي ينطوي على مجموعة من الأحكام التي سنتطرق لها في هذا الفرع وهي كالآتي: صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية (أولا)، أن تكون الإدانة في جرائم عادية (ثانيا)، أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة (ثالثا)، أن يكون حكما نهائيا (رابعا).

أولا: صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائرية[1]، حيث أن الإدانة الصادرة من جهة قضائية أجنبية لا يترتب عنها العود ولا تؤخذ بعين الاعتبار في تشديد العقوبة رغم تسجيلها بصحيفة السوابق القضائية للشخص المدان بها، ويفسر هذا الموقف بإقليمية القانون الجزائي فالأحكام الجزائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية هي وحدها التي يكون لها هذا الأثر سواء

[1] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 280 .

صدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات الاختصاص الجزائي، يكون لها هذا الأثر[1].

فقانون ع.ج لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا ذلك، فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون[2]، أنها تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها قانونا أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع الجزائري، وبالحد الأقصى والغرامة المقررة في هذا الأخير، وليس كما تقرر التشريعات الأجنبية حدها الأقصى وغرامتها، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائرية لا تعد أساسا للعود وهذا ما تقرره جل التطبيقات الأجنبية[3].

ثانيا: أن تكون الإدانة في جرائم عادية

يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية[4]، ويقصد بالجرائم

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، طبعة1، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2017 ، ص 738 ، 739 .

[2] يراجع نص المواد، 54 مكرر – 54 مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35 ، 36 .

[3] قريد عدنان ، المرجع السابق ، ص 280 .

[4] بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006 ، ص 30 .

العادية تلك المقررة في ق.ع.ج وفي نصوصه المكملة التي تختص فيها المحاكم العادية[1]، وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والاختلاس والغش التي ينص عليها كذلك قانون القضاء العسكري في المواد 293 إلى المادة 296 منه[2].

بينما الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة التي لا نجد أي تجريم وعقاب بشأنها في ق.ع، فهي لا تعد جرائم عادية، ولا يمكن أن يطبق عليها ظرف العود[3]، وهذا ما أقرته المادة 59 من ق.ع.ج، بقولها:" كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية "[4].

[1] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 280 .

[2] قانون رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 ماي 1971 .

[3] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 281 .

[4] يراجع نص المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 41 .

ثالثا: أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة

يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة[1]. وهذا ما يلاحظ عند الرجوع لنصوص المواد من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من ق.ع.ج[2] فالمشرع عند صياغته لأحكام العود استعمل كلمة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

مما يستنتج أن القانون اشترط في الحكم السابق أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذن فعقوبة الحبس أو الغرامة هي التي تفيد أن للفاعل ماضيا إجراميا لم تنفع العقوبات العادية على ردع خطورته فاستلزم تشديد عقابه، كما أن الأحكام القضائية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل، أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد أساسا للعود[3].

وبالتالي يستبعد من نطاق التكرار الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا أو لانتقاء القصد الجنائي، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جزائية[4]، لأن

[1] قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد : 46 ، 2017 ، ص 196 .

[2] يراجع نص المواد، 54 مكرر -54 مكرر 09، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35-36 .

[3] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 281 – 282.

[4] محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 116 .

البراءة تفيد أن الشخص لم يرتكب أي جريمة سابقة، ولا يصلح مثل هذا الحكم أن يشكل إنذارا للمحكوم عليه بالكف عن الإجرام[1].

كما لا يعتد أيضا بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الأمنية ولا بالحكم الصادر بالتعويض المدني عن الأفراد الناشئة عن الجريمة[2].

رابعا: أن يكون حكما نهائيا

الحكم النهائي هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (المعارضة ، استئناف) أو غير العادية (النقض) سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لتفويت مواعيدها، ويقتضي هذا الشرط أن ترتكب الجريمة التالية في تاريخ لاحق، على سيرورة الحكم نهائيا، أما إذا ارتكبت الجريمة أثناء ميعاد الطعن أو أثناء النظر فإنه لا عبرة بهذا الحكم كسابقه[3].

فالحكم السابق هو الدال على خطورة العائد، فيجب أن يكون هذا الحكم منتجا لآثاره والذي استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون الطعن فيه إلا لصالح القانون لتصحيح أخطاء مادية تضمنها، أما غير النهائي فلا[4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 ص 348 .

[2] محالبي مراد، المرجع السابق، ص 116.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 449 .

[4] فريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 196 .

ويستوي في هذا الحكم غير القابل للطعن أن يكون قد تم تنفيذه فعلا، أو بدئ في تنفيذه أو لم ينفذ على الإطلاق لفرار المحكوم عليه على سبيل المثال[1].

والهدف من ذلك هو أن الحكم الذي صدر في حق الجاني ليكون بتلك الصفة قد بلغ أقصى درجات التحذير، وكان قبل ذلك لا زال احتمال تعديله أو إلغائه قائما، وتنفيذ العقوبة على الجاني هو الفاصل في تحذير الجاني من العود إلى الجريمة وتنفيذ العقوبة هو الأثر الحقيقي للحكم وهو أبلغ من صدور الحكم بدون تنفيذ[2].

ومن هنا نستنتج بأن أحكام العود لا تطبق ما دام المدعى عليه في الطعن لم يسبق وأن حكم عليه بالحبس أو السجن قبل ارتكاب الجنحة أو الجناية التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه، وما دامت الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية ارتكبت قبل الأفعال التي صدرت من أجلها العقوبة الأولى فإن المتهم ليس في حالة عود[3].

[1] محالبي مراد ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116 .

[2] ناصر بن سياف الشهراني ، العود إلى الجريمة كظرف مشدد ، رسالة ماجيستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجزائية ، السعودية ، 1997 ، ص 50 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، ط 19 ، دار هومة ، الجزائر ، 2021 ، ص 417 .

الفرع الثاني: ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة

تشترط حالة العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي[1]، ولكي تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة بمفهوم العود، يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها، وصدر بشأنها حكم نهائي بإدانته عليها، وإلا سيكون الأمر بصدد تعدد الجرائم[2] فظرف العود لا يطبق إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كمن يرتكب جريمة الهروب للتملص من تنفيذ الحكم السابق[3].

ويشترط في هذه الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن[4]، أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، والقانون يكتفي أحيانا بتقرير العود سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة جديدة[5]، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 02، ومن المادة 54 مكرر 05 إلى المادة 54 مكرر 07 من ق.ع.ج[6].

---

[1] المرجع السابق، ص 417 .

[2] قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 196-197 .

[3] لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 179 .

[4] قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، د و ن، ص 101 .

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1 ، بيت الأفكار، الجزائر، 2019 ، ص 330

[6] يراجع نص المواد ، 54 مكرر- 54 مكرر 02 و 54 مكرر 05 و 54 مكرر 07 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36-38 .

وأحيانا أخرى يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع[1]، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد: 54 مكرر 3، 54 مكرر 4، 54 مكرر 8، 54 مكرر 9 من ق.ع.ج[2]، وتعتبر من نفس نوع الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري[3]، فهذا الركن هو الذي يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني الذي قام بتكرار الفعل الإجرامي،وهذا ما يبرر تشديد العقوبة[4].

وتجب الإشارة أنه لا يهم إن كانت الجريمة التالية تامة أو مجرد شروع، كما يستوي أن يساهم فيها الجاني كفاعل أصلي أو كشريك[5].

[1]عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 330 .

[2] يراجع نص المواد 54 مكرر 03، 54 مكرر 04 ، 54 مكرر 08 ، 54 مكرر 09، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37-40 .

[3]يراجع نص المادة 57، المرجع نفسه، ص 40 .

[4]محالبي مراد، المرجع السابق، ص 116 .

[5]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 348 .

الفرع الثالث: ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة

يقصد بهذا الركن أن يرتكب العائد جريمته الجديدة في المدة التي تحددها الأحكام العامة للعود للجريمة في قانون العقوبات الجزائري، والتي تلي قضاء العقوبة المحكوم بها سابقا[1]، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة تارة بعشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وتارة خمس سنوات وتارة بسنة[2].

فبالنسبة للشخص الطبيعي، قد قرر ق.ع حسب الأحوال التي بينها في نصوص المواد الخاصة بالعود المدة الزمنية بعد قضاء العقوبة، التي يعد خلالها في حالة عود عند ارتكابه الجريمة الثانية[3].

حيث بالرجوع لنص المادة 54 مكرر 1 من ق.ع.ج[4]، نجد أن المشرع حدد المدة بعشر سنوات، وخمس سنوات في المادة 54 مكرر 2 من نفس القانون[5]، إذا سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة تزيد مدة الحبس فيها عن حدها الأقصى المقرر قانونا بخمس سنوات، وارتكب جنحة خلال المدة الزمنية المقررة بعد قضاء العقوبة[6].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 340 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 418 .

[3] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 283 .

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[5] المرجع نفسه،ص 25 .

[6] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 283 .

أما نص المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون[1]، فقد حددت المدة بخمس سنوات يرتكب خلالها الفاعل الجريمة الثانية بعد سبق الحكم عليه في جنحة[2]، غير أنه في هذه الحالة اشترط القانون التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة لها[3].

وبالنسبة للمخالفات فقد حدد المشرع المدة بسنة يرتكب فيها الشخص الذي سبق الحكم عليه في مخالفة مخالفة أخرى، واشترط أن تكون نفس المخالفة مرتكبة سابقا[4]، وهذا ما يلاحظ من نص المادة 54 مكرر 4 من ق.ع.ج[5].

أما إذا كان وصف الجريمة الثانية جناية، فإن ق.ع.ج لم يتطرق للمدة الزمنية، وأخذ بالعقوبة الأشد في حالة تكرار الجريمة من جناية سبق الحكم عليها إلى جناية جديدة ولا يؤخذ بعين الاعتبار تشابه الجنايتين ولا الزمن الذي وقعت فيه[6]، وهذا ما يلاحظ من نص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج[7].

---

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .

[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص 283 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 418 .

[4] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 283 .

[5] يراجع نص المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .

[6] محالبي مراد، المرجع السابق، ص 118 .

[7] يراجع نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 34 .

ولقد اتبع المشرع نفس المنهج بالنسبة لتحديد المدة التي يرتكب فيها الشخص المعنوي للجريمة الثانية، فبالرجوع لنص المادة 54 مكرر 6[1]، فقد حدد المدة بعشر سنوات، وخمس سنوات طبقا لنص المادة 54 مكرر 7 من ق.ع.ج[2]، إذا سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة وارتكب جنحة خلال المدة الزمنية المقررة قانونا بعد قضاء العقوبة الأولى[3].

غير أنه اشترط في المادة 54 مكرر 8 من ق.ع.ج[4]، أن يرتكب الشخص المعنوي الجنحة الجديدة في مدة 05 سنوات التي تلي قضاء العقوبة الأولى على أن تكون هذه الجنحة مماثلة للجنحة الأولى أو نفسها[5].

أما المخالفات فقد أقر مدتها بسنة، وذلك ما يلاحظ من نص المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون[6]، حيث يرتكب الشخص المعنوي المخالفة الثانية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء عقوبة المخالفة الأولى، واشترط كذلك أن تكون نفس المخالفة[7].

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 38 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر 7، المرجع نفسه، ص 27 .

[3] قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 197

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 27 .

[5] قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 197 .

[6] يراجع نص المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 27 .

[7] قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 197 .

وفي حالة كان وصف الجريمة الثانية جناية، فإن ق.ع.ج لم يتطرق للمدة الزمنية، وأخذ برفع الغرامة في حالة تكرا الجريمة من جناية سبق الحكم عليها إلى جناية جديدة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار تشابه الجنايتين ولا الزمن الذي وقعت فيه[1]، وهذا ما تؤكده نص المادة 54 مكرر 05 من ق.ع.ج[2].

[1] محالبي مراد، المرجع السابق، ص 118 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 26 .

المبحث الثاني: أنواع العود وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

بعد أن تطرقنا إلى تعريف العود من الناحية الفقهية والقانونية، وبيَّنا الشروط التي يقوم عليها نجد أن للعود أنواعا وصور كثيرة، استندنا في تقسيمنا لمعايير تتمثل في: معيار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة، معيار الفاصل الزمني ومعيار عدد الجرائم السابقة.

كما نجد أن مصطلح العود يشترك مع عدة مصطلحات أخرى من حيث المعنى، ويختلف من حيث المدلول، ومن هذا المنطلق سنتناول معايير تقسيم العود (المطلب الأول) وتميز العود عن باقي الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير تقسيم العود للجرائم

للعود أنواع وصور كثيرة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يتخذ صورا أخرى نتيجة مزج هذه الصور ببعضها البعض.

لذا خصصنا هذا المطلب لتبيان معايير تقسيم العود للجريمة وما ينبثق عن هذه المعايير من أنواع، فسوف نتناول تقسمي العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة (الفرع الأول) تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين (الفرع الثاني) وأخيرا تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة

ينقسم العود من حيث معيار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة إلى العود العام والعود الخاص، لذا سنتناول: العود العام (أولا) والعود الخاص (ثانيا).

أولا: العود العام

العود العام هو العود الذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها[1].

فهو العود الذي لا يشترط فيه تماثلا أو تشابها بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها وبين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد، كمن حكم عليه في جناية شروع في القتل أو الضرب أفضى إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة، ويتقرر هذا العود عادة كلما كانت العقوبة الأولى للمحكوم بها جسيمة[2]، وهذا النوع من العود يتخلص من نص المادة 54 مكرر 1 من ق.ع.ج[3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط6، الجزء : 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 380 .

[2] سليمان عبد المنعم ومحمد زكي أبو عمار، القسم العام من قانون العقوبات، د ط، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002،ص644.

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

ثانيا: العود الخاص

العود الخاص هو العود الذي يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة[1]، أي تكون الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر عنه فيها الحكم البات بالإدانة[2].

والتماثل هنا نوعان: تماثل حقيقي، كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد سبق الحكم عليه لجريمة سرقة أيضا، وهنا تتحد الجريمتان في الاسم والوصف، وتماثل حكمي حيث يرتكب الجاني جريمة تتحد مع الجريمة السابقة كاتحادها في نوع الحق المعتدى عليه[3].

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من ق.ع، بنصها:"تعتبر من نفس النوع لتحديد عود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:[4]

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد وتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380 .

[2] سليمان عبد المنعم ومحمد زكي أبو عمار، المرجع السابق، ص 644 .

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380 .

[4] يراجع نص المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 40 .

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيه بشكل سريع ورهيب، والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها[1].

الفرع الثاني: تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين

وهنا ينقسم العود إلى عود مؤبد وعود مؤقت و ذلك اعتمادا على الفاصل الزمني بين الجريمتين لذا سنتطرق إلى العود المؤبد (أولا) ثم العود المؤقت (ثانيا).

أولا: العود المؤبد

العود المؤبد هو العود الذي لا يشترط فيه ارتكاب جريمة في مدة معينة، بل تشدد العقوبة على العائد أيا كانت المدة التي تفصلا بين الجريمة الجديدة والتي سبق الحكم عليه من أجلها[2].

[1] بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 13 .

[2] إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني الجديد، ط1 ، مكتبة لبنان، لبنان، 2006 ، ص 513 .

فيعد العود عودا مؤبدا، عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بانقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية، فيعتبر عائدا كل جان ارتكب جناية بعد أن سبق عليه الحكم بجناية أخرى[1]، وهذا يعني أن القانون لا يشترط مدة معينة بين الجنايتين للقول بأن الجناية الأولى تصلح كسابقة في العود، ففي هذه الحالة تظل الجناية الأولى صالحة لترتيب العود على نحو مؤبد[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج[3].

ثانيا: العود المؤقت

العود المؤقت هو العود الذي يتشرط أن ترتكب الجريمة التالية ضمن مدة حددها القانون، تبدأ من تاريخ الحكم أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها ليعتبر الجاني عائدا[4].

وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 4 من ق.ع.ج[5].

ويستخلص من نصوص هذه المواد أنه حتى نكون أمام حالة العود المؤقت، اشترط القانون مدة زمنية محددة بين صدور الحكم السابق، وبين ارتكاب الجاني لجريمته الجديدة.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، 38 .

[2] المرجع نفسه، ص 381 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35 .

[4] كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2002 ، ص 722 .

[5] يراجع نص المواد 54 مكرر1، مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 - 37 .

الفرع الثالث: تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

ينقسم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى العود البسيط والعود المتكرر.

لذا سنتناول العود البسيط (أولا) والعود المتكرر (ثانيا).

أولا: العود البسيط

العود البسيط هو ما يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود حكم سابق واحد، وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا[1].

ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة، بحكم بات ولا يشترط فيه شروطا خاصة أو إضافية فقط يشترط فيه الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما، أي صدور حكم سابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة[2].

ثانيا: العود المتكرر

يفيد العود المتكرر أن الجاني صدرت ضده أحكام إدانة كثيرة، ثم ارتكب الجريمة التالية من نفس نوع الجرائم التي كانت محلا للإدانة[3]، فالعود المتكرر لا يشترط فيه أن يقع التكرار خلال زمن معين

[1] أسماء بنت عبد الله بنت عبد المحسن التويجري، الخصائص الإجتماعيةوالإقتصادية لعائدات الجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 ، ص 20 .

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1991 ، ص 355 .

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 347 .

ويقتضي هذا العود أن يثبت في المرة الأولى ثم يتكرر مرة ثانية ويطلق على هذا العود مصطلح "عود العائد"، ويشترط كذلك أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة متماثلة مع المحكوم فيها[1].

تجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الصور وارد، فقد يكون العود عاما وفي نفس الوقت مؤبدا وبسيطا، أو خاصا وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا وهكذا[2] وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أورد هذا التداخل، فقد جمع بين العود العام والعود المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر من ق.ع.ج[3]، وهي المتعلقة بالمسبوق بجناية أو جنحة مشددة وارتكب جناية من جديد دون تحديد المدة[4]، وكذا جمع بين العود العام والعود المؤقت وهو ما يتعلق بالمسبوق بجناية أو جنحة مشددة، وارتكب خلال مدة زمنية حددها القانون جناية أو جنحة جديدة[5] وهذا ما نصت عليه المواد 54 مكرر 1، 54 مكرر2، 54 مكرر 6، 54 مكرر 7 من ق.ع.ج[6].

[1]مبروك السنهوري، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992 ، ص 75 .

[2]فتيحة كركوش ونادية بداد، السببية المحيطية البيئية لظاهرة العود إلى الإجرام، مجلة آفاق علم الإجتماع، المجلد 9، العدد: 02 2019 ، ص 108 .

[3]يراجع نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 24 .

[4]نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 280 .

[5]المرجع نفسه، ص 281 - 286 .

[6]يراجع نص المواد 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 6، 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 36- 38 .

وأخيرا جمع بين العود الخاص والعود المؤقت، وهو يتعلق بمسبوق بجنحة أو مخالفة الذي يكرر خلال مدة زمنية معينة حددها القانون ارتكاب نفس الجنحة أو المخالفة أو المماثلة[1]، وهذا ما نصت عليه المواد 54 مكرر 3، 54 مكرر 4، 54 مكرر 8، 54 مكرر 9 من ق.ع.ج[2].

المطلب الثاني:تميز العود عن باقي الأنظمة المشابهة له

يعتبر العود كقاعدة عامة ظرفا مشددا للعقوبة، بحيث معناه قيام المجرم بارتكاب جريمة أخرى زيادة عن التي ارتكبها في السابق، وذلك بعد صدور حكم نهائي فيها[3]، يعتبر هذا التعريف كعنصر يميزه بين عدة أنظمة منها: الاعتياد والتعدد ومسبوق قضائيا، إذ يمكن استخلاص عدة نقاط اختلاف بينهما.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرق بين العود والاعتياد (الفرع الأول)، والفرق بين العود والتعدد (الفرع الثاني) والفرق بين العود والمسبوق قضائيا (الفرع الثالث).

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 283 -287 .

[2] يراجع نص المواد 54 مكرر 3، 54 مكرر 4، 54 مكرر 8، 54 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 37 ، 39 .

[3] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 233 - 234 .

الفرع الأول: الفرق بين العود والاعتياد

تعرف جرائم الاعتياد بأنها الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط، بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي يستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه[1].

ومن جرائم الإعتياد: جريمة التسول، نصت عليها المادة 195 من ق.ع.ج، تحريض القاصر على الفسق، المادة 342 من ق.ع.ج، وجرائم الاعتياد على ممارسة الإجهاض، المادة 304 و 305 من ق.ع.ج[2]، وهذه الجرائم لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا تكرر وقوعها لأكثر من مرة[3].

فيختلف العود عن الاعتياد، فالحكم البات بالعقوبة كاف توافر العود، في حين يفترض الاعتياد على الإجرام الإضافة إلى ذلك ميلا نفسيا أو خطورة إجرامية كامنة لدى المعتاد على الإجرام، وينبثق على هذا الفرق فرق آخر، وهو أن التشديد في العقاب يكون هو الأسلوب العقابي الأمثل بالنسبة

[1]إحسان الشوابكة، الأثر القانوني المرتكب على تكرار القانون الأردني، استكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014 ، ص 34 .

[2]يراجع نص المواد: 195، 304، 305 و 342 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 119-193-194-212 .

[3]عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة 2021/2020، ص 83 .

للعائد، أما المعتاد فلا يعتبر التشديد كافيا لمواجهة خطورته، وإنما ينبغي مواجهته عن طريق التدابير الاحترازية الملائمة[1].

الفرع الثاني: الفرق بين العود والتعدد

يقصد بتعدد الجرائم أن يرتكب الشخص أو بنسب إليه أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة[2].

بحيث يوجد نوعين من التعدد، فالأول التعدد الصوري: وهو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية[3]، كأن توصف جناية السرقة في منزل أحد الأشخاص أنها سرقة موصوفة طبقا لنص المادة 354 من ق.ع.ج، أو أنها جنحة انتهاك حرمة منزل طبقا لنص المادة 295 من ق.ع.ج[4].

أما التعدد الثاني فهو التعدد الحقيقي ويقصد به ارتكاب الشخص لجرائم متعددة وترتبط ببعضها البعض، برابطة قوية لا تقبل التجزئة، وتكون لغرض واحد فهنا تعتبر جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد لتلك الجرائم[5]، وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 33 من ق.ع.ج بقولها:"

[1]طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 626 .

[2]بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 2017 ص 91 .

[3]لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 87 .

[4] يراجع نص المواد 354 و295 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 173-221 .

[5]عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، د.و.ن، ص 32 .

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[1].

يختلف العود الذي يتحقق بارتكاب الشخص جريمة جديدة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، عن تعدد الجرائم الذي يتوافر بارتكاب جريمتين فأكثر دون أن يكون قد سبق الحكم نهائيا في واحدة منها، فالعود إما أن يكون بتكرار نفس الجريمة أو بمماثلة لها وإمابمجرد الإجرام مدة أخرى، وقد يشترط لتحققه ألا يمضيعلى الأولى مدة زمنية، وقد يكتفي بالتكرار دون اعتبار للمدة فهو يعتبر مظهر الإرادة مصرة على الشر وبالتالي ظرفا مشددا للجريمة ويبرر توقيع عقوبة أشد، في حين أن التعدد مجردا من الظروف الأخرى لا يبرر تشديد العقوبة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة[2].

[1] يراجع نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 25 .

[2] محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 2017 ، ص 143 .

الفرع الثالث: الفرق بين العود والمسبوق قضائيا

المسبوق قضائيا هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[1].

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر 05 من ق.ع.ج[2]، فحالة العود تختلف عن حالة المسبوق قضائيا من ثلاثة نواحي، من حيث الأثر ومن حيث تحديد المدة وأخيرا من حيث نوع الجريمة المرتكبة.

أولا: من حيث تحديد المدة

بالنسبة للجنح والمخالفات، يشترط القانون لتطبيق أحكام العود أن تقع الجريمة خلال مدة عشر أو خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة، في حين أن في حالة المسبوق قضائيا لا يشترط القانون مدة زمنية، لذلك فإذا ارتكبت الجريمة بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لا يعد الفاعل عائدا، إنما مسبوقا قضائيا[3].

[1] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2019 ، ص 71 .

[2] يراجع نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 33 .

[3] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 303 .

ثانيا: من حيث الأثر

يترتب على حالة العود تشديد العقوبة على المتهم عائدا، وتعمل القواعد الخاصة بالعود على تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز القضاء توقيعها على المتهم، وهي كلها حدود أكثر شدة تبررها حالة العود، وهذا معناه أن قواعد العود تتجه إلى الحد الأقصى وليس الحد الأدنى، ومن ثم فهي تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر شدة من الجزاء الذي يتقرر في غير حالة العود. أما حالة المسبوق قضائيا فإنه لا يترتب عليها تشديد العقوبة في حق المتهم المسبوق قضائيا كما هو الحال عليه في حالة العود، كما أنها لا تستبعد تطبيق الظروف القضائية المخففة طبقا للقواعد العامة، إذ يجوز للقاضي إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة والنزول بالعقوبة دون حدها المقرر، شأنه في ذلك شأن غير مسبوق قضائيا[1].

ثالثا: من حيث نوع الجريمة

إن تطبيق قواعد العود يشمل الجنايات والجنح والمخالفات، غير أنه بالنسبة للمخالفات يجب لتطبيق حالة العود أن يرتكب الشخص نفس المخالفة وخلال مدة السنة التالية لقضاء العقوبة[2] أما بالنسبة لحالة المسبوق قضائيا، فهي تقتصر فقط بالجنح والمخالفات، أما بالنسبة للجنايات فإن مدة القيد هي مدة مؤبدة[3].

[1]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 354 .

[2]قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 304 .

[3]المرجع نفسه، ص 304 .

الفصل الثاني:

أحكام جرائم العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري

العود تعبير عن ظرف شخصي من الظروف التي تتوافر في شخص الجاني أو تتعلق به ويعتد بها القانون ويرتب عليها أثرا يتمثل في تشديد العقوبة، فالعود يعبر عن ازدياد خطورة الإثم وكذا الخطورة الشخصية الإجرامية.

وأهم ما يميز العود هو ارتكاب جريمة أو أكثر بعد أن صدر حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[1]، يستحق بسببها توقيع العقاب الذي من شأنه أن يحقق الردع العام لكافة المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم السير على نهج المجرمين العائدين، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص بالجاني لكي تميت في نفسه غريزة حب الجريمة، لكن لا يأتي ذلك إلا بإثبات أن ذلك الشخص قد ارتكب جرائم جديدة بعد الأولى التي نال جزاءه عليها.

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية مثل: صحيفة السوابق القضائية وغيرها من وسائل الإثبات، فتتحقق آثار هذا الظرف سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، لكن في كل الأحوال القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود بمجرد توفر شروطه، بل إن تطبيق أحكامه أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع[2]، فهنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي في الشديد أو تخفيف العقوبة.

[1] يوسف أحمد ملابخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، بحث لنيل شهادة الماجيستير، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018 ، ص 47 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 418 .

بناء على ذلك، سنتناول في هذا الفصل أحكام العود (المبحث الأول) وتطبيقاته في القضاء الجزائري بالإضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام جرائم العود

إن أغلب المجرمين لا يعترفون بارتكابهم للجرائم لاسيما العائدين و يحاولون إخفائها أمام العدالة، ذلك لمعرفتهم بالعقوبات المشددة التي ستوقع عليهم نتيجة عودتهم لارتكاب جرائم جديدة لهذا أُستحدِثت وسائل للكشف عن الجرائم و إثباتها يستحق الجاني بعدها أشد العقوبات.

لذا ستتم دراسة وسائل إثبات العود (المطلب الأول) وآثار العود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل إثبات العود

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة إثبات العود وذلك بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية والتي بموجبها يتم إثبات العود.

لهذا سيتم تناول إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية (الفرع الأول) وإثبات العود عن طريق أحكام والقرارات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية

فصحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن سجل خاص يضم بطاقات تتضمن جميع الأحكام الصادرة ضد شخص طبيعي أو معنوي[1].

[1] ابتسام قرام، المرجع السابق، ص 44 .

وتنقسم هذه الصحيفة إلى ثلاثة أنواع، بحيث نظم المشرع الجزائري أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 618 إلى 675 منه[1]، بحيث تمثل مصدرا وافيا للاستعلامات فيما يخص السوابق القضائية لشخص من الأشخاص سواء كان ذلك بالنسبة للجنيات أو الجنح والمخالفات[2].

إذن سنتطرق إلى إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (أولا) والصحيفة رقم 02 (ثانيا) و أخيرا صحيفة رقم 03 (ثالثا).

أولا: الصحيفة رقم 01

الصحيفة رقم 01 هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة[3]، فهي التي يسجل فيها كل ما يصدر من عقوبات وجزاءات والتي تعد الأصل[4].

تنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة 624 من ق.إ.ج للحالات الآتية:[5]

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 65 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021 .

[2] ابتسام قرام، المرجع السابق، ص 44 .

[3] مجلس قضاء معسكر، الصحيفة رقم 01 ، http://cour de Mascara.m justice . dz ? p= casier ، يوم : 2022/03/18 على الساعة : 39 :19 .

[4] الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنعقدة يوم: الثلاثاء 20 مارس 2018، الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة بتاريخ : 22 أفريل 2018 ص 09 .

[5] يراجع نص المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 271 .

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320– 410– 411 و 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.

- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد: 345 و347 (الفقرتان 1 و 3) و350 من هذا القانون.

- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.

- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.

ثانيا: الصحيفة رقم 02

هي التي تحمل بيانا كاملا ومفصلا عن كل القسائم الحاملة للرقم 01، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية[1]بحيث تشمل على كافة الأحكام و القرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له[2].

[1] محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58 ، العدد: 03 ، 2021 ، ص 348 .

[2] حسيبة محي الدين، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد رقم:12، العدد 1 2021 ، ص 133 .

فهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 وتسلم إلى: أعضاء النيابة، قضاة التحقيق وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية[1].

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 630 و 630 مكرر والمادة 631 من ق.إ.ج.ج[2] متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية- القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم معتاد الإجرام فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر فهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[3].

ثالثا: الصحيفة رقم 03

هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، بحيث لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها في المادة 618[4] والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ، اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب

[1] محمد فقير، المرجع السابق، ص 348 .

[2] يراجع نص المادة 630 و 630 مكرر و 631 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 276-278 .

[3] طبي عبد الرشيد، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، ط1 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2021 ص 426 .

[4] يراجع نص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 268 .

الشأن من ميزة وقف النفاذ[1]، بحيث تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه فقط وبطلب منه ولا تسلم له إلا بعد أن يثبت هويته، ولا تسلم إلى الغير في أية حالة منالحالات[2].

وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 632 و 633 و المادة 634 من ق.إ.ج.ج[3].

الفرع الثاني: إثبات العود عن طريق القرارات والأحكام القضائية

فالحكم في معناه الواسع يشمل جميع أنواع القرارات الصادرة عن القضاء في إطار مزاولة نشاطاتهم القضائية على مختلف درجات التقاضي كالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا، أما بمعناه الضيق فيقصد به القرار الذي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانونا في خصومة معروضة أمامها إما لكي تنهي عن طريقه هذه الخصومة برمتها وإما لكي تفصل في خصومة متفرعة عنها سواء تعلقت بموضوع النزاع أو بمسألة إجرائية[4].

أما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة، حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في

[1] بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، 2014 ، ص 28 .

[2] مجلس قضاء بشار، الصحيفة رقم: 03

services –casierhttp://cour de Bechar .m justice . dz ? p= ، يوم : 2022/03/19 على الساعة: 22:37 .

[3] يراجع نص المادة 632 و 633 و 634 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 278-280 .

[4] شريف مريم، آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد: 07 ، العدد 02 2021 ، ص 369 .

استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى لو كان وضعها خاطئا[1] (المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[2].

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه لاسيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخرج صحيفة قضائية لشخص غير معني بالأمر، وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هي استخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت، هذا ما يتلخص من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] جبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 ص 221 .

[2] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد: 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

[3] بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 67 .

بحيث تتضمن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من المادة 314 من ق.إ.ج[1]:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

5- اسم المدافع عنه.

6- الوقائع موضوع الاتهام.

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون.

8- منح أو رفض الظروف المخففة.

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به.

11- علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

[1] يراجع نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 164-165 .

12- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

13- المصاريف القضائية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

كما نصت المادة 379 من ق.إ.ج.ج:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية[1].

هذا وقد نصت المادة 392 مكرر في فقرتها الثانية[2]:" يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما يليها من هذا القانون".

[1] يراجع نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 188-189 .

[2] يراجع نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 195 .

ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقةويقينية لا يمكن إنكارها بحيث تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم، إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين[1].

المطلب الثاني: آثار العود

إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام يتوجب عليها الدفاع عن حقوق المجتمع يردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد، فجرائم العود كبقية الجرائم لها آثار تنتج عنها حيث تؤدي إلى تشديد العقوبة على المجرم.

ستتم دراسة آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) وآثار العود بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 منه[2]، وميز بين العود في مواد الجنايات (أولا)، العود في مواد الجنح (ثانيا) والعود في مواد المخالفات (ثالثا).

[1] بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 69 .

[2] يراجع نص المواد 54 مكرر – 54 مكرر 4، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35-37 .

أولا: العود في مواد الجنايات

الجناية هي من الجرائم الأكثر في مقدار العقوبة، وذلك إما بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة، وهذا طبقا لنص المادة 05 من ق.ع[1].

أ- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية

نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر من ق.ع بقولها[2]:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة، ويصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت عشرين (20) سنة، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

من خلال النص المتقدم، يتضح أن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هي:

[1] يراجع نص المادة 05، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 07 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35 .

1- أن يكون الشخص الطبيعي مسبوقا وصدر في شأنه حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1]، ولا يكون الحكم باتا إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض[2].

2- ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها[3].

3- أن تكون الإدانة السابقة تتعلق بجناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد عن 05 سنوات حبسا، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق والدعارة[4] المعاقب عليها في المادة 342 من ق.ع بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[5].

4- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية أيا كانت طبيعتها، والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد لأن المشرع لم يشترط التماثل والمدة القانونية التي تفصل بين انقضاء العقوبة السابقة والجناية الجديدة[6].

---

[1] خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر، المجلد: 4، العدد 02، 02 نوفمبر 2021 ، ص 159 .

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس ، الجزائر، د س ن ، ص 259 .

[3] دنيا رشيد و سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 263 .

[4] دنيا رشيد و سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 236.

[5] يراجع نص المادة 342، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 212 .

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419 .

فإذا ما سبق الحكم على شخص بخمس سنوات سجنا من أجل جريمة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق والدعارة، ثم بعد عشرين سنة ارتكب جناية القتل، ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود عليه[1].

وبعد تحقق الشروط سالفة الذكر، تتحقق آثار تطبيق العود وهي كالآتي:

1- تصبح العقوبة للجناية الجديدة هي السجن المؤبد، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية لهذه الجناية هو السجن المؤقت ثلاثين سنة، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 مكرر من ق.ع[2].

2- يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية الجديدة السجن المؤقت ثلاثين سنة، إذا كان الحد الأقصى لهذه الجناية هو السجن المؤقت عشرين سنة، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 مكرر من ق.ع[3].

3- يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى لهذه الجناية الجديدة يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 54 مكرر من ق.ع[4].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 35 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 35 .

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 35 .

وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 54 مكرر من ق.ع[1].

ثانيا: العود في مواد الجنح

الجنحة هي من الجرائم الأوسط في مقدار العقوبة، وذلك بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات أو قوانين خاصة حدودا أخرى، أما الغرامة فقد تتجاوز 20.000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 05 من ق.ع[2].

نص المشرع على العود في الجنح في نصوص المواد 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 3 من ق.ع[3] واشترط لكل حالة شروطا معينة.

أ- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة

نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر1 من ق.ع بقولها[4]:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات (05) حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 07 .

[3] يراجع نص المواد 54 مكرر 1 – 54 مكرر 3، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 36-37 .

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 36 .

معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة الحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر سنوات (10)، وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

من خلال النص المتقدم، يتضح جليا أن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هي:

1- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات[1].

2- ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي[2]، على أن تكون هذه الجريمة الثانية جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 05 سنوات حبسا، بغض النظر عن طبيعتها و نوعها[3].

[1] خالد ضو، المرجع السابق، ص 159 .

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 352 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 421 .

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة [1].

والعود في هذه الحالة هو عود عام ومؤقت، لأن المشرع لم يشترط التماثل واشترط المدة القانونية التي حددها بمدة 10 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى[2].

وبعد تحقق الشروط سالفة الذكر تتحقق آثار تطبيق العود وهي كالآتي:

1- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المرتكبة الجديدة يزيد عن خمس سنوات، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة يرفع وجوبا إلى الضعف[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 1 من ق.ع في فقرتها الأولى[4].

فإذا سبق الحكم على شخص من أجل جناية الفعل المخل بالحياء بعير عنف المنصوص عليها في المادة 335 من ق.ع[5]، المعاقب عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وصدر في حقه حكم 07 سنوات حبس نافذة، وبعد مضي 07 سنوات على قضاء هذه العقوبة يرتكب جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المادة 342 من ق.ع[6] والمعاقب عليها بالحبس من

[1] دنيا رشيد وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 236 .

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 281 .

[3] دينا رشيد وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 238 .

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[5] يراجع نص المادة 335، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 208 .

[6] يراجع نص المادة 342، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 212 .

05 إلى 10 سنوات، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجاني إلى الضعف فتصبح بذلك العقوبة المقررة له الحبس من 05 سنوات إلى 20 سنة ، والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[1].

2- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد على 10 سنوات، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى 20 سنة[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 54 مكرر 1 من ق.ع[3].

فإذا سبق الحكم على شخص من أجل جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من ق.ع[4]، والمعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وصدر في حقه حكم 07 سنوات حبسا نافذة، وبعد مضي 07 سنوات على قضاء هذه العقوبة يرتكب جنحة السرقة المشددة بالتهديد باستعمال السلاح المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 02 من ق.ع[5]والمعاقب عليها

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 422-423 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 263 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[4] يراجع نص المادة 336، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 209 .

[5] يراجع نص المادة 350 مكرر 2، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 218 .

بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لهذه العقوبة الأخيرة فتصبح من 05 سنوات إلى عشرين سنة[1].

3- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي عشرين سنة فيرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 54 مكرر1 من ق.ع[3]، فإذا سبق الحكم على شخص من أجل جناية التدنيس العمدي والعلني للمصحف الشريف المنصوص عليها في المادة 160 من ق.ع[4]، والمعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وصدر في حقه حكم 07 حبسا نافذة.

وبعد مضي 07 سنوات على قضاء هذه العقوبة يرتكب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 02 من ق.ع[5]، والمعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة، ففي مثل هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للجاني من أجل هذه الجنحة الأخيرة هي الحبس من 20 سنة إلى 20 سنة، أي أن العقوبة تكون محددة بعشرين سنة[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 423 .

[2] دنيا رشيد وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 239 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[4] يراجع نص المادة 160، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 102 .

[5] يراجع نص المادة 389 مكرر 02، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 239 .

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 423 .

وعلاوة على تشديد العقوبة في حالة العود، نص المشرع على جواز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون[1]، وذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 54 مكرر 01 من ق.ع[2].

وتتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع ما يلي[3]:

1. الحجر القانوني.

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3. تحديد الإقامة.

4. المنع من الإقامة.

5. المصادرة الجزئية للأموال.

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7. إغلاق المؤسسة.

8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 264 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[3] يراجع نص المادة 09، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 10 .

9. الحظر من إصدار الشيكات / أو استعمال بطاقات الدفع.

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11. سحب جواز السفر.

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب – العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة

نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر 02 من ق.ع بقولها[1]:" "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (05) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

من خلال النص المتقدم، يتضح أن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هي:

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 02، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

1- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات[1].

2- ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي[2]، على أن تكون هذه الجريمة الثانية جنحة بسيطة الحد الأقصى لعقوبتها يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، بغض النظر عن طبيعتها ونوعها[3].

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة[4].

والعود في هذه الحالة هو عود عام ومؤقت، لأن المشرع لم يشترط التماثل، واشترط المدة القانونية التي حددها بمدة 05 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى[5].

وبعد تحقق الشروط سالفة الذكر، تتحقق آثار تطبيق العود، وهي كالآتي:

1- يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة الجديدة المرتكبة إلى الضعف[6].

[1] محالبي مراد، المرجع السابق، ص 115 .

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 327 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 424 .

[4] دينا رشيد وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 240 .

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 282 .

[6] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 264 .

وهذا طبقا للفقرة 01 من المادة 54 مكرر 02 من ق.ع[1].

فإذا سبق الحكم على شخص من أجل جناية تصوير قاصر بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية، منصوص عليها في المادة 333 مكرر 01 من ق.ع[2]، والمعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وصدر في حقه حكم 07 سنوات حبسا نافذة وبعد مضي 03 سنوات على قضاء هذه العقوبة يرتكب جنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من ق.ع[3]، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ففي مثل هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح 10 سنوات حبسا عوض 05 سنوات و1.000.000 دج بدل 500.000 دج[4] وعلاوة على تشديد العقوبة في حالة العود، نص المشرع في هذه الحالة على جواز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون[5] وهذا طبقا لنص المادة 54 مكرر 02 في فقرتها الثانية ق.ع[6].

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 02، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36 .

[2] يراجع نص المادة 333 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 207 .

[3] يراجع نص المادة 264، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 152 .

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 425 .

[5] دنيا رشيد و سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 240 .

[6] يراجع نص المادة 54 مكرر 02، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

ج – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر 03 من ق.ع بقولها[1]:"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

من خلال النص المتقدم، يتضح أن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هي:

1- أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 05 سنوات[2].

2- أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها[3].

ولقد حددت المادة 57 من ق.ع الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود وجمعها حسب طبيعتها.

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة[4].

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 03، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 265 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265 .

[4] دنيا رشيد وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 241 .

والعود في هذه الحالة هو عود خاص ومؤقت، لأن المشرع اشترط تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها، واشترط كذلك المدة القانونية التي حددها بمدة 05 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى[1].

وبعد تحقق الشروط سالفة الذكر، تتحقق آثار تطبيق العود، وهي كالآتي:

- يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف[2]، وهذا طبقا لنص المادة 54 مكرر 03 من ق.ع[3].

فإذا سبق الحكم على شخص من أجل جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع[4]، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وصدر في حقه حكم 03 سنوات حبسا نافذة، وبعد مضي 03 سنوات على قضاء هذه العقوبة يرتكب نفس الجنحة أي السرقة أو جنحة مماثلة لها كخيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 376 من ق.ع[5]، بالحبس من 13 شهرا إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ففي مثل هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة الجديدة إلى الضعف ليصبح 10 سنوات

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 283 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 266 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .

[4] يراجع نص المادة 350، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 217 .

[5] يراجع نص المادة 376، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 231 .

حبسا عوض 05 سنوات، و1.000.000 دج بدل 500.000 إذا كانت الجنحة الجديدة هي السرقة، و06 سنوات حبس عوض 03 سنوات و200.000 دج بدل 100.000 إذا كانت الجنحة الجديدة خيانة الأمانة[1].

ثالثا: العود في مواد المخالفات

المخالفة هي من الجرائم الأدنى في مقدار العقوبة، وذلك بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أما الغرامة فتقدر من 2000 دج إلى 20.000 دج، وهذا طبقا لنص المخالفة المادة 05 من ق.ع[2].

أ- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة

نص المشرع على العود في المخالفات في نص المادة 54 مكرر 04 من ق.ع بقولها[3]:"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين: 445 و465 من هذا القانون".

من خلال النص المتقدم، يتضح أن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 427 .

[2] يراجع نص المادة 05، من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص 07 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 04، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 37.

1- أن يرتكب الشخص مخالفة ثانية على أن تكون نفس المخالفة التي ارتكبها في الأولى[1].

2- أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم النهائي في المخالفة الأولى والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير[2]، والعود في هذه الحالة هو عود خاص ومؤقت، لأن المشرع اشترط ارتكاب نفس المخالفة واشترط المدة القانونية الفاصلة بين المخالفتين بسنة[3].

وبعد تحقق الشروط سالفة الذكر، تتحقق آثار تطبيق العود وهي كالآتي:

1- إذا كانت هذه المخالفات من الفئة الأولى المنصوص عليها في المواد: 440 إلى 444 مكرر من ق.ع[4]، وهي المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي وبالأمن العمومي وبالأشخاص والمتعلقة بالحيوانات وبالأموال والمخالفات المتعلقة بالطرق[5]، ويترتب في هذه الحالة تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 445 من قانون العقوبات، وهو النص الذي يعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج[6].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 266 .

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 284 .

[4] يراجع نص المواد 440-444 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 262-268 .

[5] دنيا رشيد و سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 241 .

[6] يراجع نص المادة 445، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 268 .

2- إذا كانت هذه المخالفات من الفئة الثانية المنصوص عليها في المواد من: 449 إلى 464 من ق.ع[1]، فيعاقب العائد في مادة المخالفات الواردة في الفصل الأول المتعلقة بالحيوانات والأموال بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر، وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 465 من ق.ع[2]، أما المخالفات الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالنظام العمومي وبالأمن العمومي وبالطرق العمومية والمخالفات المتعلقة بالأشخاص والحيوانات وكذا الأموال بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة أيام وغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، وهذا طبقا للفقرة 02 من المادة 465 من ق.ع[3]، أما المخالفات الواردة في الفصل الثالث والمتعلقة بالنظام العمومي وبالأمن العمومي والمتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية وبالأشخاص وبالأموال، فتصل العقوبة إلى الحبس لمدة 05 أيام وغرامة قد تصل إلى 30.0000 دج، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 465 من ق.ع[4].

[1] يراجع نص المواد 449-464 ، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 269-281 .

[2] يراجع نص المادة 465، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 282 .

[3] يراجع نص المادة 465، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 282 .

[4] يراجع نص المادة 465، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 282 .

الفرع الثاني: آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي

" يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[1].

بحيث نص قانون العقوبات على آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد: 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 منه[2]، كما ميز في تطبيق أحكامه بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات.

لذا ستتم دراسة آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي في مواد الجنايات (أولا)، وفي مواد الجنح (ثانيا) وأخيرا في مواد المخالفات (ثالثا).

أولا: في مواد الجنايات

إن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر من ق.ع[3]، تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بحيث تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها[4].

---

[1] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019، ص 15 .

[2] يراجع نص المواد من: 54 مكرر 05 -54 مكرر 09، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 37-39 .

[3] يراجع نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 19 .

[4] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد: 02 ، 2019 ، ص 93 .

حيث نص المشرع الجزائري على آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي في مادة الجنايات في المادة 54 مكرر 05[1]، واشترط لتطبيقها ما يلي[2]:

1- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.

2- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق: 500.000 دج.

3- ارتكاب الشخص المعنوي لجناية جديدة.

فإذا توافرت هذه الشروط تكون عقوبة العود الجديدة في حدود 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لهذه الجناية الجديدة[3].

مثال على ذلك: إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي بغرامة قدرها 25.000.000 دج من أجل جنحة تبييض الأموال المعاقب عليها في المدة 389 مكرر 01 من ق.ع[4] بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، ثم بعد مرور 05 سنوات ارتكب جناية التجسس ففي مثل هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود عليه، والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد، فهو عام لأن

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 05 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 37 .

[2] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06/23، مجلة القانون والمجتمع، ص 276 .

[3] بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 133 .

[4] يراجع نص المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 239 .

القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية والجنحة التي سبق الحكم فيها و الجناية الجديدة وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط المدة المعينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة[1].

أما في حالة لم تكن الجناية الجديدة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو: 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000دج، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 54 مكرر 05 في فقرتها الثانية[3].

ثانيا: في مواد الجنح

نص المشرع الجزائري مادة الجنح في حالة العود بعدة نصوص قانونية، حيث نص عليها في المواد من 54 مكرر 06 إلى 54 مكرر 08، من ق.ع[4]، وقسمها إلى ثلاث صور:

أ– العود من جناية ما أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة.

وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 54 مكرر 06 من ق.ع[5].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 270 .

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 53 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 05، الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 37-38 .

[4] يراجع نص المواد من 54 مكرر 06 إلى 54 مكرر 08 من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 38-39.

[5] يراجع نص المادة 54 مكرر 06، من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 38 .

حيث يشترط فيها لتطبيق حالة العود ما يلي[1]:

1- أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة من طرف الشخص المعنوي من نوع جناية أو جنحة مشددة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

2- أن نكون الجريمة الجديدة المرتكبة جنحة ومعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأولى.

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.

والعود في مثل هذه الحالة هو عود عام مؤقت، عام لأن القانون لا يشترط تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها، مؤقت لأن المشرع قد اشترط أن تقع الجريمة خلال مدة عشر (**10**) سنوات من ارتكاب الجريمة الأولى[2].

وإذا تحققت هذه الشروط تصبح العقوبة غرامة العود تساوي (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 06 في فقرتها الأولى[3].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 271 -272 .

[2] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 272 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 06، الفقرة الأولى من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38 .

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى المقرر للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو: 10.000.000 دج[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 06 في الفقرة الثانية[2].

ب- العود من جناية ما أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة.

وهذه الحالة نصت عليها المادة 54 مكرر 07 من ق.ع[3].

حيث يشترط فيها لتطبيق أحكام العود ما يلي:[4]

1- أن يكون الحكم الأول صادرا في جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج.

2- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة وهي الجنحة التي يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنحة أو نوعيتها.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 54 .

[2] يراجع نص المادة 54 مكرر 06، الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 07، الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 38-39

[4] بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ، ص 373 .

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، والعود في مثل هذه الحالة هو عود عام ومؤقت، كما هو الحال بالنسبة للعود المقرر في المادة 54 مكرر 06 من قانون العقوبات[1].

وبتوفر هذه الشروط، تصبح عقوبة غرامة العود تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة.

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة لجنحة تمزيق أو تدنيس أو تشويه العلم الوطني، المعاقب عليها في المادة 160 مكرر من ق.ع[2] فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج[3]وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر 07 من ق.ع[4].

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 06، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38 .

[2] يراجع نص المادة 160 مكرر، من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 102 .

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 274 .

[4] يراجع نص المادة 54 مكرر 07الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38 .

ج- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.

ففي هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 08[1]، من ق.ع حيث يشترط فيها لتطبيق حالة العود ما يلي:[2]

1-أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة.

2-أن تكون الجريمة الجديدة من نفس الجنحة أو جنحة مماثلة و المنصوص عليها في المادة 57 من ق.ع[3].

3-أن تقع الجنحة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة.

والعود في مثل هذه الحالة عود خاص مؤقت، خاص لأن القانون يشترط فيه تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا، والجنحة التي تلتها، ومؤقت لأن القانون قد اشترط أن تقع الجريمة خلال مدة محددة بخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة[4].

وبتحقق هذه الشروط تكون العقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي[5].

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 08 ، من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 39 .

[2] بيوض الجيلالي، المرجع السابق، ص 374 .

[3] يراجع نص المادة 57، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 40 .

[4] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 274 .

[5] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 277 .

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير شيك، المنصوص عليه في المادة 375 من ق.ع[1]، فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 5.000.000 دج[2].

ثالثا: في مواد المخالفات

نظم قانون العقوبات العود المتعلق بجرائم المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي في[3] المادة 54 مكرر 09.

حيث اشترط لتطبيقها ما يلي:[4]

1-وجود حكم سابق نهائي ضد شخص معنوي من أجل مخالفة.

2-ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة جديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.

3-أن تكون المخالفة الجديدة نفس المخالفة السابقة.

[1] يراجع نص المادة 375، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 230 .

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 55 .

[3] يراجع نص المادة 54 مكرر 09، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 39-40 .

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 760 .

بحيث أن العود في هذه الحالة يعتبر عودا خاصا مؤقتا، عودا خاصا لأن المشرع قد اشترط ارتكاب نفس المخالفة، وعود مؤقت لأنه اشترط لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير[1].

وبتوافر هذه الشروط تصبح عقوبة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي[2].

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتقدير العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله وخطورته الإجرامية، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدارا مما هو مقرر للجريمة أصلا، وذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك، كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد وتزيد عن حدها الأقصى المقرر لها أصلا، وذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك، وهي على الدوام أسباب قانونية كظرف العود الذي سنتطرق إلى كيف تعامل معه القاضي بإعطاء مثال تطبيقي.

لذا سيتم دراسة السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق أحكام العود (المطلب الأول) وتطبيقاته في القضاء الجزائري (المطلب الثاني).

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 275 .

[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 302 .

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة العود

السلطة التقديرية للقاضي هي الرخصة الممنوحة بتطبيق العقوبة بين حد أعلى وأدنى مراعاة لظروف المجرم والفعل المرتكب[1].

قبل صدور القانون رقم: 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] تضمنت النصوص المنظمة لأحكام العود صيغة يجوز أو جاز فمن خلال هذه الصيغ يتبين أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود[3].

أما بعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تضمنت نصوص تشديد العقاب عند توفر ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها[4].

لذا سنتناول السلطة التقديرية للقاضي في تشديد عقوبة العود بعد صدور القانون 06-23 (الفرع الأول)، والسلطة التقديرية للقاضي في تخفيف عقوبة العود بعد صدور القانون 06-23 (الفرع الثاني).

[1] دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01 ، ص 89 .

[2] الأمر رقم 06-23 المؤرخ في:20-12-2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 .

[3]قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 289 .

[4]قريد عدنان، المرجع نفسه، ص 291 .

الفرع الأول: سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود

لا خلاف بين الفقهاء الجنائيين عموما على أن حالة العود تشير إلى أن العقوبة الأولى التي أنزلت بالمجرم لم تكن كافية لردعه وإصلاحه، مما يوجب أخذه بالشدة عند اقترافه للجريمة الثانية[1].

إن المشرع الجزائري واكب ما هو حاصل على مستوى التشريعات العقابية المقارنة، من حيث أخذه بالظروف المشددة الوجوبية التي تلزم القاضي بالأخذ بين الحد الأدنى والحد الأقصى، أي ليس له سلطة تقديرية بشأن تطبيقها إلا ما تعلق بوضع العقوبة بين الحدين، وهذا ما بين ميله للأفكار السياسية الجنائية الحديثة فيما يتعلق بتفريد العقوبة[2]، بحيث أخذ المشرع الجزائري بالتشديد الوجوبي بعد تعديل 2006 وفي المقابل كان يأخذ بظروف التشديد الجوازي قبل تعديل 2006 طالما كان يمنح في بعض الحالات الحرية للقاضي بجوازه تطبيقها من عدمه مثل حالة العود، لكن بعد تعديل 2006 قيد المشرع العقابي الجزائري القاضي في حالات العود ولم يعطيه الحرية بل قيده بين الحد الأدنى والحد الأقصى[3].

[1] حاتم حسن بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط ، منشأة المعارف، مصر، 2002 ، ص 271 .

[2] بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمن، (تكيف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03 ، 2019 ، ص 607 .

[3] بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 272 .

وهذا ما يتبين من خلال المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، بحيث تضمنت النصوص التي عالجت ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها[1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود

يقصد بالظروف القضائية المخففة هي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة[2].

نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى:"عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيض الناتج عن منع الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا"[3]، ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع في حالة العود حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

فإن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الذي يعتبر في حالة العود يمكن أن يكون في حالتين:[4]

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 201 .

[2] عبد الرحمان السنوسي وخالد ضو، (الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01 ، ص 50 .

[3] يراجع نص المادة 53 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 31 .

[4] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 246 .

– الحالة الأولى عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات (05) سجنا مؤقتا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر[1].

– أما الحال الثانية عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (03) سنوات حبسا، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر في فقرتها الأخيرة[2].

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري

في هذا المطلب سيتم الإطلاع على بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا، المتوفرة في مجلة الاجتهادات القضائية، لنحاول تبيان كيف عالج القضاء الجزائري ظرف العود إلى الإجرام وذلك يشرح حيثيات ما جاء في القرارات التالية:

من خلال الإطلاع على الملف رقم 210789 قرار بتاريخ: 2000/04/04 قضية (خ–م) ضد (هـ – م/ النيابة العامة) نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معتادي الإجرام وليس إفادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ[3].

[1] يراجع نص المادة 53 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 31 .

[2] يراجع نص المادة 53 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 32 .

[3] انظر الملحق رقم 01 .

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي ينجر عنه النقض[2]، حيث جاء في حيثيات القرار[3]:"حيث أنه على المحكمة العليا وأخذا بعين الاعتبار ما سبق، وعلى هدى مقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده أن تثير تلقائيا نقض القرار المطعون فيه، من خلال إثارة حزق نص المادة 592 من ق.إ.ج التناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار".

وبالفعل فإن الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من ق.إ.ج".

" وأن الإستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن في حالة عدم الحكم على المتهم سابق بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من ق.إ.ج".

" وفي قضية الحال لا مجال للإستفادة من وقف التنفيذ، وأن القرار يستوجب كذلك النقض من أجل التناقض الوارد في هذا القرار".

وما يمكن استنتاجه مما سبق:

[1] يراجع نص المادة 592 من قانون الإجراءات الاجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 258 .

[2] المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001 ، ص 359 .

[33] المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 359 -361 .

– أنه من شروط تطبيق أحكام العود صدور حكم مريح بتعود المتهم على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه، وأن من الآثار المترتبة عن العود عدم استفادة المتهم من وقف التنفيذ في حالة الحكم عليه بالحبس.

– وبما أن المتهم عائدا إلى جنحة مماثلة للجريمة السابقة فيجب في هذه الحالة أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا، حسب نص المادة 54 مكرر 03 من ق.ع[1].

أما بخصوص النموذج الثاني فهو الملف رقم 623819 قرار بتاريخ: 2009/11/05 قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14[2].

حيث جاء في حيثيات القرار[3]:"إن جنحة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[4]معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بحسب نص المادة 17 منه[5]تصبح في حالة

[1] يراجع نص المادة 54 مكرر 03، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 37 .

[2] انظر الملحق رقم 02 .

[3] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011 ، ص 311-315 .

[4] القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 23 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

[5]المرجع نفسه، ص 08 .

العود السجن المؤبد و هذا بحسب الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس القانون[1] ومحكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات.

" وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فإنه سبق له وأن تمت إدانته بجنحة المتاجرة بالمخدرات وهذا من طرف مجلس قضاء شلف في 1992/12/20، وفي 2002/02/22 وكان على قضاء المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية".

"حيث أن المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أن العقوبة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة".

" حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (ش-أ) يعتبر في حالة عود وتطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 سالفة الذكر".

وما يمكن استنتاجه من حيثيات هذا القرار:

أن واقعة المتاجرة بالمخدرات تصبح جناية المتاجرة في المخدرات، فاختصاص الفصل في القضية إذن يعود إلى محكمة الجنايات و يخرج من نطاق اختصاص قضاة مواد الجنح، وأن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من وسائل إثبات العود.

[1] المرجع السابق، ص 10 .

وينتج من تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا، ومعنى ذلك يعاد تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم العود في القانون الجزائري لاحظنا بأن المشرع الجزائري قد أحاط بكل ما تعلق بهذا الظرف وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تحكمه لاسيما فيما يتعلق بشروطه، وآثاره وذلك بتفريق من حيث العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جوهرية على أحكام العود مما حذا به إلى إلغاء المواد 54 و 55 و 56 و 58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة وهي المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، وأهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي، ومع آخر تعديل لقانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 لاحظنا أن المشرع أدخل تعديل على أحكام العود خاصة المادة 54 مكرر، فقد حذف الفقرة الخاصة بحالة الجناية التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان والتي كانت عقوبتها الإعدام، بحيث أصبح الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للعود بل يستخلص من نصوص المواد المستحدثة.

- إن العائد للجريمة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى تثبت عليه حالة العود وإلا فإنه لا يمكن القول بأن الشخص عاد للجريمة، وفي كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، ومن ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لقضاة الموضوع.

– أن العود ينقسم إلى عدة أقسام بحسب نوع الجريمة، فهناك العود المؤبد والعود المؤقت والعود العام والعود الخاص، وقد أخذ المشرع الجزائري بتلك التقسيمات وذلك حسب كل جريمة وما يناسبها من عقاب.

– أن هناك بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح العود في المعنى كالتعدد والاعتياد والمسبوق قضائي غير أنه يختلف عنهم في الحكم.

– أن العود لا يمكن افتراضه بل يجب أن يتم إثباته عن طريق إحدى وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن أهمها صحيفة سوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر لتحقق ظرف العود.

– أن تقدير عقوبة العود يختلف من حالة إلى أخرى لأن الجناة العائدين ليسوا على درجة واحدة من الإجرام.

– ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 06-23 أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود، إما بعد صدور القانون رقم 06-23 فقد قيد المشرع سلطة القاضي، بحيث لم يترك له الحرية في اختيار تحديدها.

وانطلاقا مما سبق، يمكن أن نقترح بعض التوصيات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

– أن يصبح تطبيق العود أمر وجوبي على القضاة لا جوازي وذلك لتقليل من العود للجريمة وردع المجرمين.

–الإهتمام بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة وتركيز عليهم ومعرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة ومعالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضوا مدة العقوبة وخرجوا إلى الحياة تكون أسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد أزيلت، وبالتالي نضمن عدم عودتهم مرة أخرى.

–أن السجون أصبحت مدارس لتعليم الإجرام والجريمة لذا لابد من تصنيف المجرمين على حسب خطورتهم الإجرامية، ووضع كل صنف بعيد عن الآخر حتى لا يتأثر بعضهم ببعض.

– على الباحثين والمختصين إيجاد الحلول الفعالة للسيطرة على ظاهرة العود للجريمة، لأن الإنسان له القدرة على إصلاح نفسه وغيره بقوة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

سورة التوبة

ب- النصوص القانونية

1- الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021 .

2- الأمر رقم 28-71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة في 11 ماي 1971 .

3- الأمر رقم 04 – 18، مؤرخ في 23 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

4- الأمر رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 .

5- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008 .

6- الأمر رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1- ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب،الجزائر، 1998 .

2- إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2006 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار الهومة، الجزائر 2021 .

4- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، 2017.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1991 .

6- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دون طبعة مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 .

7- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دون طبعة، السلسة القانونية، الجزائر 2011 .

8- بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، الطبعة الأولى، اللامعية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

9- جيبري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .

10 حاتم حسن بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002 .

11- دنيا رشيد وسعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار البلقيس، الجزائر دون سنة النشر.

12- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار البلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.

13- سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في القانون العقوبات الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 1998 .

14- سليمان عبد المنعم ومحمد زكى أو عمار، القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة، مصر، 2002 .

15- طبي عبد الرشيد، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، الطبعة الأولى، قسم الوثائق والدراسات القانونية القضائية، الجزائر، 2021 .

16- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2012 .

17- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر 2019 .

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة السادسة، جزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

20- عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 .

21- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، 2019 .

22- قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

23- قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر 2017.

24- كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية والدار الثقافة، الأردن، 2002 .

25- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2005.

26- مبروك السنهوري، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992 .

27- محمد زكى أبو عمار، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010 .

28- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2006.

29- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2016.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

1- بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2019 .

2. رسائل الماجستير

1- إحسان الشوابكة، الأثر القانوني المرتكب على تكرار القانون الأردني، رسالة استكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014 .

2- محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 .

3- ناصر بن سياف الشهراني، العود إلى الجريمة كظرف مشدد، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجزائية، السعودية، 1997 .

4- يوسف أحمد ملابخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018 .

5- بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء، المدرسة عليا للقضاء، الجزائر، 2006 .

ج- المقالات

1- بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمن، تكيف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019 .

2- بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2017 .

3- حسيبة محي الدين،عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، عدد 1، 2021 .

4- خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الآفاق لأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر، المجلد 4، عدد 02، 2021 .

5- دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01 .

6- رحيمة شرقي وبن ناهية زينة وقاضي هشام، الرفض الإجتماعي في المسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 17، عدد 01، 2021 .

7- شريف مريم، أثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد7، عدد22021.

8- عبد الرحمن سنوني وخالد ضو، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، عدد 1 .

9- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد 02، 2019 .

10- فتيحة كركوش ونادية بداد، السببية المحيطية البيئية لظاهرة العود إلى إجرام، مجلة الافاق علم الاجتماع، المجلد 9، عدد 02، 2019 .

11- قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 46، 2017 .

12- لياس شرفة وليلى بوطغان، الجريمة في مدينة الجزائرية الواقع وأساليب المعالجة، مجلة تميز الفكري العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 01، 2019 .

13- مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23-06، مجلة القانون والمجتمع .

14- محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير عقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، 2017 .

15- محمد فقير، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 03، 2021 .

16- مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري أسبابه وطرق علاجه، مجلة روافد العدد 02، 2017 .

د- المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001 .

2- المجلة القضائية، العدد الأول، 2011 .

ذ- ا ماضرات

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .

2- عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020-2021 .

ر- المواقع الإلكترونية

1- مجلس قضاء بشار الصحيفة رقم 03

http :cour de becher .m.justice.dz/ ?p=service –casier .

2- مجلس القضاء معسكر الصحيفة رقم 02

https:/ cour de mascara.m.justice.da/ ?p= casier .

الملاحق

الملحق رقم 01 :

ملف رقم 210789 قرار بتاريخ 04 / 04 / 2000
قضية (خ ـ م) ضد (هـ ـ م / النيابة العامة)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد ـ المتهم متعود الإجرام ـ حبس مع وقف التنفيذ ـ خرق القانون.

المرجع : المادة 592من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ :

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بافادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من ق ا ج ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1997/12/15 من طرف المدعو (خ ـ م) في القرار الصادر في 1997/12/09 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس الذي حكم عليه بـ 06 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 610000 دج وإرجاع مبلغ الشيك و 20000 دج كتعويض مدني من أجل إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أنه قدم عن طريق محاميه الأستاذ مديوني عبد المؤمن مذكرة يثير فيها دعما لطعنه وجهين.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو بالتالي مقبول.

عن الوجهين معا والمأخوذين من خرق نص الفقرتين 01 و 04 من نص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية

من حيث أن المحكمة لما أصدرت أمرا بالايداع في الجلسة، كان عليها تسبيب قرارها كما تقتضيه نص المادة.

من حيث أن المجلس لما نطق بقرار مصحوب بوقف التنفيذ، كان من المفروض، بمقتضى قرار خاص ومسبب الأمر برفع اليد على الأمر بالايداع الذي أمرت به المحكمة عملا بنص المادة 4/358. ق ا ج

ولكن حيث أنه وبما أن الأمر يتعلق بتسبيب الأمر بالايداع الصادر بالجلسة يجب تذكير الطاعن بأن القرار محل هذا الطعن هو القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 1997/12/09 وليس الحكم الصادر عن محكمة تلاغ بتاريخ 1997/11/09 .

وعلى أية حال، وخلافا لادعاءات الطاعن، فان المحكمة قد سببت حكمها كون أن المتهم متعود الاجرام وتم الحكم عليه جزائيا من أجل نفس الأفعال.

حيث أنه ومن جهة أخرى، وبما أن القضية تتعلق برفع الأمر بالايداع الصادر بالجلسة المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من نص المادة 358، ق ا ج فان ذلك قد تم ضمنيا بمقتضى قرار المجلس الذي نطق بعقوبة الحبس مصحوبة بوقف التنفيذ.

ولكن حيث أنه على المحكمة العليا واخذا بعين الاعتبار ما سبق، وعلى هدى مقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده أن تثير تلقائيا نقض القرار المطعون فيه من خلال إثارة خرق نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار.

وبالفعل فان الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة له وأنه من جهة أخرى ذكر في القرار بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأن الاستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن إلا في حالة عدم الحكم على المتهم سابقا بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي قضية الحال، لا مجال للاستفادة من وقف التنفيذ وأن القرار يستوجب كذلك النقض من أجل التناقض الوارد في هذا القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بأن طعن المتهم قانوني ومقبول.

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسه وبرفضه.

ومن خلال إثارة تلقائية خرق نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات القرار تقضي المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بالحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

بوتارن محمد زغلول	الرئيس المقرر
بن فغول خديجة	المستشارة
بوقصاصة عبد القادر	المستشار
مجراب الدوادي	المستشار
قسوم زوليخة	المستشارة
وبحضور السيد : **مقدادي مولود**	المحامي العام
وبمساعدة الآنسة : **صادلي وهيبة**	أمينة الضبط.
الرئيس المقرر	أمينة الضبط

الملحق رقم 02 :

غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 623819

ملف رقم 623819 قرار بتاريخ 2009/11/05

قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14

الموضوع : متاجرة بالمخدرات -عود -محكمة الجنايات.

قانون رقم: 04-18 : المادتان : 17 و27.

المبدأ : جنحة المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

محكمة الجنايات، هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/12/20 والمتهم (ش.ا) بتاريخ 2008/12/17 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس المذكور بتاريخ 2008/12/14 والقاضي في **الشكل** بقبول الاستئنافات، وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (هـ.ج) وتأييده مبدئيا بالنسبة للمتهم (ش.ا) (الطاعن) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشرة (10) سنوات حبسا نافذا وذلك فصلا في استئنافات المتهمين و النيابة ضد الحكم الصادر عن محكمة

الشلف بتاريخ 2008/10/27 والقاضي حضوريا بإدانة المتهمين (ش.ا) بجنحة المتاجرة في المخدرات طبقا للمادتين 02. 17 من قانون 18/04 وعقابا له الحكم عليه بسبع سنوات (07) حبسا نافذا و500.000 دج غرامة نافذة، وإدانة المتهم (هـ.ج) بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات وحمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادتين 02. 12 من القانون 18/04 والمادة 39 من الأمر 06/97 وعقابا له الحكم عليه بثمانية عشر (18) شهرا حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة.

حيث أن الطاعن المتهم (ش.ا) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن رئيس غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/05/19 تضمن الإشهاد له بالتنازل عن طعنه ابتداء من تاريخ 2008/12/18.

حيث أن الطاعن النائب العام وتدعيما لطعنه أودع بتاريخ 2009/03/16 مذكرة ضمنها **وجهـا وحيـدا للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلـى نقض القـرار المطعـون فيـه.

وعليـه فإن المحكمة العليـا

في الشكـل :

حيث أن طعـن النائب العام ورد في الأجل واستوفى أشكاله القانونية. فهو مقبـول شكـلا.

في الموضـوع :

عـن الوجه الوحيد : المأخـوذ من مخالفة القانون والخطـأ في تطبيقـه.

بدعـوى أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا للمتهم (ش.ا) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشر سنوات (10) حبسا نافذا وهذا رغم أنه وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فإنه سبق له وأن ثمت إدانته بجنحة المتاجرة في المخدرات وهذا من طرف

مجلس قضاء الشلف في 1998/12/20 وفي 2000/02/22 وكان على قضاة المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم برفض طلب الطاعن النائب العام الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم من جنحة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب على ارتكابه بنص المادة 17 من قانون رقم 18/04 إلى جناية المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب على ارتكابه بنص المادة 27 من نفس القانون بـ (حيث أن المتهم كان قد مثل أمام المحكمة على أساس جنحة المتاجرة في المخدرات وأن التماسات النيابة كانت قد قدمت على هذا الأساس وأنه وبعد الاستئناف للحكم فقد سجلت النيابة استئنافها وقدمت مذكرة مكتوبة من أجل تشديد العقوبة وليس لإعادة التكييف للواقعة إلى جناية المتاجرة، لذا يتعين عدم قبول التماس النيابة العامة والإبقاء على الوصف الأول وهو جنحة المتاجرة في المخدرات وبالنظر إلى أن المتهم (ش.ا) قبض عليه وبحوزته 97 غ من المخدرات وأنه مون المتهم الثاني (هـ.ج) بـ 2غ من أجل الاستهلاك وأن المتهم (ش.ا) ذو سوابق قضائية وأن إنكاره ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية والعقاب مما يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى 10 سنوات.

لكن حيث أنه بالاطلاع على صحيفة السوابق القضائية للمتهم (ش.ا) يتبين أنه سبق إدانته بالمتاجرة في المخدرات من طرف مجلس قضاء الشلف مرتين الأولى بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/12/20 والثانية بموجب القرار الصادر بتاريخ 2000/02/22 وقد حكم عليه في كل مرة بعام حبس نافذ.

حيث أن المادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تنص على أن

العقوبـــة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمـــة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنـــة.

حيث أن المتهم (ش.ا) متابع بتهمة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب عليها بالمادة 17 من القانون السالف الذكر، والتي تعاقب على جنحة المتاجرة في المخدرات بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنـــة.

حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (ش.ا) يعتبر في حالة عود وتنطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 السالفة الذكر، وأنه و نظرا إلى أن العقوبـــة المنصوص عليها في حالة العود تصبح السجن المؤبد مما يعني أنها تجعل من واقعة المتاجرة في المخدرات المنسوبة إليه تصبح جناية المتاجرة في المخدرات المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادتين 17، 27 من قانون 18/04 المذكور أعـــلاه ويكـــون حينئذ اختصاص الفصل في القضية يعود لمحكمة الجنايات ويخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح وبالتالي فكان على قاضي الدرجة الأولى أو قضاة المجلس وباعتبارهم قضاة يختصون بالفصل في مواد الجنح التصريح بعدم اختصاصهم النوعي في الفصل في القضية، وأن التسبيب الذي اعتمده القرار المطعون فيه لتمسكه باختصاصه والموضح آنفا متعارضا مع أحكام المادة 27 المذكور آنفا خاصة وأنه ليس هناك ما يمنع النائب العام من أن يتقدم أمام المجلس بالتماسات تختلف عن تلك التي تقدم بها وكيل الجمهورية إذا رأى ما يوجب ذلك كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل من القرار المطعون فيـــه خاطـــئ في تطبيق القانون، وبالتالي فالوجه المثار سديد ويفتح مجالا للنقض بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا) فقط.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــــي المحكمـــــة العليـــا :

بقبـــول طعـــن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعـــا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا)

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المتركبة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
سعادة بوبكر	مستشارا مقررا
مقداحي حسين	مستشارا
حميدة مبارك	مستشارا
تاقة بوسعد	مستشارا
لعساكر محمد	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا

بحضور السيدة : دراقي بثينة-المحامي العام.

وبمساعدة السيدة : فارش فتيحة-أمينة الضبط.

فهرس ا تويات

فهرس ا تويات

الشكر و التقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول 6

الإطار المفاهيمي لجرائمالعود.....6

المبحث الأول: مفهوم جرائم العود وشروطه 7

المطلب الأول: تعريف العود.....7

الفرع الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا 7

أولا: تعريف العود لغة 8

ثانيا: تعريف العود اصطلاحا.....8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للعود 9

أولا: التعريف الفقهي للعود 9

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري 10

المطلب الثاني: شروط العود 10

الفرع الأول: صدور حكم سابق بالإدانة.....11

أولا: صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية..... 11
ثانيا: أن تكون الإدانة في جرائم عادية..... 12
ثالثا: أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة 14
رابعا: أن يكون حكما نهائيا 15
الفرع الثاني: ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة 17
الفرع الثالث: ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة 19
المبحث الثاني: أنواع العود وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له..... 23
المطلب الأول: معايير تقسيم العود للجرائم..... 23
الفرع الأول: تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة 24
أولا: العود العام 24
ثانيا: العود الخاص 25
الفرع الثاني: تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين 26
أولا: العود المؤبد..... 26
ثانيا: العود المؤقت 27
الفرع الثالث: تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة..... 28
أولا: العود البسيط..... 28
ثانيا: العود المتكرر 28
المطلب الثاني:تميز العود عن باقي الأنظمة المشابهة له..... 30
الفرع الأول: الفرق بين العود والاعتياد..... 31

الفرع الثاني: الفرق بين العود والتعدد 32
الفرع الثالث: الفرق بين العود والمسبوق قضائيا 34
أولا: من حيث تحديد المدة 34
ثانيا: من حيث الأثر 35
ثالثا: من حيث نوع الجريمة 35
الفصل الثاني 37
أحكام جرائم العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري 37
المبحث الأول: أحكام جرائم العود 38
المطلب الأول: وسائل إثبات العود 38
الفرع الأول: إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية 38
أولا: الصحيفة رقم 01 39
ثانيا: الصحيفة رقم 02 40
ثالثا: الصحيفة رقم 03 41
الفرع الثاني: إثبات العود عن طريق القرارات و الأحكام القضائية 42
المطلب الثاني: آثار العود 46
الفرع الأول: آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي 46
أولا: العود في مواد الجنايات 47
أ- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية 47
ثانيا: العود في مواد الجنح 50

أ- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة 50

ب – العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة 56

ج – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة 59

ثالثا: العود في مواد المخالفات.....61

أ- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة 61

الفرع الثاني: آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي 64

أولا: في مواد الجنايات.....64

ثانيا: في مواد الجنح 66

أ-العود من جناية ما أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة.....66

ب- العود من جناية ما أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة.....68

ج- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.....70

ثالثا: في مواد المخالفات 71

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري 72

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة العود 73

الفرع الأول: سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود 74

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود.....75

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري.....76

خاتمة 82

قائمة المصادر و المراجع.....86

الملاحق 97

فهرس المحتويات 106

الملخص :

إن جرائم العود هي ظرف مشدد متعلق بشخص الجاني، ولقد خص له المشرع الجزائري نصوصا أدرجها في قانون العقوبات حيث أدخل عليه بعض التعديلات وذلك بموجب الأمر رقم 14-21، كما اهتم بالشخص المعنوي وأعطاه نصوص خاصة، غير أنه لم يعطي لظرف العود تعريفا مباشرا بل يستنتج من نصوص المواد كما بين الشروط الواجب توافرها لتحققه لاسيما الشرط الجوهري ألا وهو ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم النهائي السابق، وهذا ما يميزه عن باقي المصطلحات المشابهة له، وقد أحاط بأنواعه المختلفة، وقد حدد المشرع طرق إثباته وبين ما يترتب عنه من آثار بحيث تختلف بحسب نوع الجريمة من جنايات إلى جنح ومخالفات، كما تطرق لسلطة القاضي في تقدير عقوبة العود .

Abstract :

Repetition offenses are a aggravating circumstance related to the person of the perpetrator. The Algerian legislator has singled out provisions that he included in the penal code , where he made some amendments under order 14-21 . As he cares about the moral person and give him special texts .

How ever , it did not give the repetition offenses a direct difinition , but rather derived from the texts of articles , as well as the conditions to be met to achieve it .

Especially the essential condition is that a new crime be committed after the previous final verdict-and that's what sets himapart from other termes like him . and he surrounded the different types and the legislator has identified the ways to prove it and between the effects of it so that it varies according to the type of crime frome crimes to misdemeanours and irregularities he also touched on the judge's authority to assess the punishment of repetition offenses.